

**CCass,24/06/1983,149**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20588	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 149
<b>Date de décision</b> 19830624	<b>N° de dossier</b> 2599/83	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Néant
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Déontologie de l'avocat, Profession d'avocat		<b>Mots clés</b> Sursis à exécution, Sanction disciplinaire, Cour suprême (Non), Bâtonnier	
<b>Base légale</b> Article(s) : 361 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية   Page : 88		

## Résumé en français

La demande en sursis à exécution contre l'arrêt de la cour d'appel ayant confirmé la décision disciplinaire du bâtonnier, ne revêt pas l'aspect d'une demande exceptionnelle exigée par l'article 361 du code de procédure civile de sorte que le sursis ne peut être accordé.

## Résumé en arabe

مقرر تأييري – وقف تنفيذه من طرف المجلس الأعلى الأعلى – لا.. إن المطالبة بعدم تنفيذ القرار الاستئنافي القاضي بتأييد مقرر هيئة المحامين في مجال التأديب لا تكتسي الصبغة الاستثنائية التي يقتضيها الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية.

## Texte intégral

الغرفة المدنية القرار عدد 149 – بتاريخ 24/06/1983 – ملف مدني عدد 2599/83 قضية السيد محمد رشيدى / نقابة المحامين بالدار البيضاء باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون. حيث إن الطالب المذكور أعلاه يلتمس من المجلس الأعلى الحكم بعدم تنفيذه القرار المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد قرار نقابة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 27 مايو 1982. وحيث سبق له أن طلب نقض القرار

المذكور بتاريخ 28 مارس 1983. وحيث أنه بعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف وعلى ظروف النازلة وملابساتها. ونظرا لكونها لا تكتسي الصبغة الاستثنائية التي يقتضيها الفصل 361 من قانون المسطورة المدنية ارتأى المجلس الأعلى عدم الاستجابة للطلب المرفوع إليه. من أجله: قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر. الرئيس: السيد مكسيم ازولاي. المقرر: السيد عبد الكريم الحمياني. المدير العام: السيد محمد اليوسفي.